

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٦٧/٦٥ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك



تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/61/288.

وإذ ترحب أيضا بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لترتق السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب كذلك بتقارير الاجتماعات الأولى^(٤) والثاني^(٥) والثالث^(٦) والرابع^(٧) من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون^(٨)،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة لـ "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" ^(٩)؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٦٢/٦٣^(١٠)، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لترتق السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(٨) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٠) A/65/153.

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بناء على الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي ومفتوحا وشفافا لدعم برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١١)، وتشجع المجموعة على تيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا لنتائج الاجتماع الرابع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين^(٨)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد المالية الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل اعتبارا من عام ٢٠١٢، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٨ - **ترحب** بالتآزر القائم في إطار عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

(١١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠